بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص كتاب: "مقاصد المقاصد" للدكتور أحمد الريسوني

د رشيد لخضر

أبدأ هذا التلخيص ببيان أسباب ودواعي تأليف الشيخ أحمد الريسوني لكتابه "مقاصد المقاصد"، مع تحديده للهدف منه:

داوعي تأليف الكتاب:

. الحاجة إلى الترشيد والتسديد للحركة المقاصدية بعد تنامي الاهتمام بها، حتى تتحقق مقاصدها وفوائدها.

الحاجة إلى بيان الفوائد المتوخاة والأهداف المبتغاة من وراء معرفة المقاصد ونشر ثقافتها.

. الإجابة عن بعض التخوفات والتساؤلات المثارة حول "المد المقاصدي"، وحول تأثيراته على استقرار الأحكام والثوابت الشرعية.

الهدف الأساس للكتاب:

. بيان الفوائد والمقاصد المتوخاة من معرفة المقاصد، ويدعو إلى استثمارها وتعميمها، مع إجابته عما يقع أو يثار من تساؤلات وإشكالات.
ويقع كتاب "مقاصد المقاصد" في 173 صفحة بحسب طبعته الأولى، اشتمل على مقدمة وثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقاصد المقاصد في فهم الكتاب والسنة

الفصل الثاني:مقاصد المقاصد في الفقه والاجتهاد الفقهي

الفصل الثالث:المقاصد العملية للمقاصد

الفصل الأول: مقاصد المقاصد في فهم الكتاب والسنة

مهد الشيخ الريسوني هذا الفصل بمقدمة، أكد فيها على أن مقاصد الشريعة إنما هي أولا وأخيرا مقاصد القرآن الكريم، وتبعا لها تأتي السنة النبوية.كما وضح أن تصنيف بعض المعاصرين لفقهاء الشريعة إلى توجهين: توجه "مقاصدي"، وتوجه "نصوصي" ... ينطوي على خلل فادح، وذلك أن المقاصدي الحق لابد أن يكون "نصوصيا" أكثر من أي توجه آخر..، ليؤكد على أن مقاصد الشريعة لا مصدر لها سوى نصوص الشريعة.

ثم بسط هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مقاصد القرآن الكريم

أكد فيه على عناية المسلمين بالقرآن الكريم وكل ما يتصل به ، من حفظه، وضبط رسمه وشكله، وشرح غريبه .. غير أن العناية بهذه العلوم والدراسات القرآنية لم تكن متساوية، ليخلص إلى مسألة مهمة وهي أن العناية بالمقاصد الكلية للقرآن الكريم، لم تبرز بوضوح إلا على يد بعض المفسرين المعاصرين، مع أنها هي الغاية القصوى للقرآن وعلومه ومباحثه.

وقد حدد مقاصد القرآن في ثلاث درجات:

1 . المقاصد التفصيلية للآيات القرآنية: وهو ما عني به عامة المفسرين، من بيان للمعاني والحكم المقصودة من كل آية، وكل جملة وكل لفظة قرآنية.

2 . مقاصد السور: وقد أتى ببعض النماذج التي ركزت على مقاصد السور كالفاتحة التي تتوافق مع مقصود القرآن، وهو تعريف الخلق بالملك، وبما يرضيه، والمائدة التي مقصودها: الوفاء بما هدى إليه الكتاب، ودل عليه ميثاق العقل من توحيد الخالق، ورحمة الخلائق، شكرا للنعمة، واستدفاعا للنقمة.

3. المقاصد العامة للقرآن

هي التي أنزل القرآن لأجل بيانها للناس، ووجههم إليها وحثهم على إقامتها ورعايتها...وهذه المقاصد العامة للقرآن يمكننا التعرف إليها من خلال مسلكين:

. المسلك الأول: ما جاء التنصيص عليه في القرآن نفسه، بمعنى أن القرآن هنا يتحدث عن مقاصد

. المسلك الثاني: أن يستقرأ ويستنبط العلماء هذه المضامين والأحكام التفصيلية.

أمثلة للمسلك الأول:

مقصد توحيد الله وعبادته: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾. . مقصد التزكية وتعليم الحكمة: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

. مقصد الرحمة والسعادة ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾

أما المسلك الثاني: وهو استنباط العلماء لمقاصد القرآن

فقد أتى بعدة نماذج لهذه الاستنباطات لعلماء الأمة الذين أفنوا أعمارهم في تدبر كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، مثل مقاصد القرآن عند العز بن عبد السلام، والتي كان أبرز معالمها: جلب المصالح وأسبابها، ودرء المفاسد وأسبابها..

وقد جاء الريسوني بمقصد جديد مستنبط من القرآن الكريم، وهو "مقصد تقويم الفكر" الذي أكد فيه على أن العلماء لم يفردوه بالذكر والبيان ما عدا بعض التلميحات والإشارات التي وردت عند رشيد رضا والطاهر ابن عاشور.

وأوضح أنه لا يقصد بهذا المقصد "تقويم الفكر" ما ذكره العلماء في ما يتعلق بحفظ العقل، وإنما قصده تقويم منهج التعقل والتفكير.ومما يعزز أهمية هذا المقصد هو عناية القرآن بتقويم الفكر وتسديد النظر، فهو:

. حجة وبرهان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾

. الحكمة: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ..﴾ الآية

وهي تعبير جامع عن المنهج القويم، الذي بعث الأنبياء كافة لبثه وتثبيته، والحكمة ليست سوى الفهم السديد السوي للأمور، والعمل بمقتضى ذلك.

. لا حكم إلا بدليل: (**وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ** إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) بمعنى أن يكون الفكر والحكم في أي شيء قائم على العلم والدليل

. استعمال الأفئدة والحواس: وهذه هي أهم وسائل الإنسان للعلم والبحث، والفهم والحكم، وهناك عدة آيات قرآنية تدعو إلى استعمال الحواس لأجل الفهم والتحقق من الأمور.

. منهج ضرب الأمثال: وذلك من أجل تعليم الناس الانتقال بفكرهم من الخاص على العام، ومن المعين إلى المجرد، ومن الجزئي إلى الكلي (**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا** التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۚ ..)، وهكذا يكون ضرب المثل المعيّن معيارا للحكم ومنهاجا للتفكير والاعتبار..

وفي مقابل هذا "أي عناية القرآن بمقصد الفكر القويم" نبه أيضا على بعض الآفات والمزالق التي تعترض العقل البشري وقد تنحرف به وتفسده. ومنها: . التبعية والتقليد، اتباع الخرص والظن، التسوية بين المختلاف والتفريق بين المتماثلات، كما في قوله تعالى: **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ** إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ)

خلاصة المبحث:

ويتضمن معرفة ما يستفاد من معرفة مقاصد القرآن، ومن ذلك:

1 . معرفة مقاصد القرآن الكريم هي المدخل السليم إلى فهم رسالة القرآن الإسلامية على وجهها الصحيح.

2 . معرفة هذه المقاصد العامة واستحضارها عند قراءة القرآن وتدبره، تمكن قارئه من الفهم السليم للمعاني التفصيلية والمقاصد الخاصة.

3 . بمعرفة مقاصد القرآن يسدد فهمنا للسنة النبوية جملة وتفصيلا، وأيضا النظر والاجتهاد الفقهي.

4 . مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي يجب أن نزن به أعمالنا الفردية والجماعية، وحياتنا الخاصة والعامة..

5 . مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي لابد منه كذلك للمفسرين في مناهجهم وتفسيراتهم.

كمثال على ذلك قوله تعالى: (أَوْ **كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ** وَهِيَ خَاوِيَةٌ **عَلَى** عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ..).

لا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقه بعد مماتهم وإعادتهم بعد فنائهم.

المبحث الثانية: مقاصد السنة النبوية

أكد فيه على أن مقاصد السنة . في عمومها . هي نفسها مقاصد القرآن، لذلك اهتم في هذا المبحث بالمقاصد الجزئية التطبيقية للسنة النبوية.

ولإدراك مقاصد السنة لابد من أمرين، وهما:

الأمر الأول: التمكن من وضع السنن والأحاديث النبوية في مواضعها وما أريد بها، وفق مقاصد الشرع في كل موضع.

الأمر الثاني: تجنب الوقوع في تغييرات وتطبيقات مجافية لمقاصد الشارع أو مضيعة لها.

ومن أكثر الأمور تأثيرا في فهم معاني الأحاديث وتحديد ما وراءها من حكم ومقاصد، أمران، وهما:

1 . معرفة الصفة التي صدر عنها وبمقتضاها الحديث النبوي

2 . معرفة سبب ورود الحديث وسياق مخرجه.

بالنسبة للأمر الأول: معرفة الصفة أو المقام الذي صدر عنه الحديث النبوي

فقد يتكلم الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته رسول نبيا، مبلغا عن ربه، أو يكون بصفته قائدا ميدانيا في المعارك الحربية، أو متوليا للقضاء يفصل في المنازعات، أو يبدي رأيا في أمور دنيوية صرفة..

فما صدر عن صفته الرسالية المبلغة يكون ميسورا واضحا، وهناك أيضا حالات ورد فيها التمييز الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين الرأي الشخصي والتبليغ عن الله ... فهذا أيضا لا إشكال فيه. أما الحالات المحتملة فهذه تحتاج فهم واستيعاب، وذلك بالارتكاز على سبب ورودها.

أمثلة:

"من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه" هل هو فعلا تشريع عام دائم أم هو عبارة عن قرار عسكري آني ... الأمر متوقف على تحديد الصفة التي صدر بها الحديث النبوي ..

يقول: وعندي أن حديث "من قتل .."، يترجح فيه اشتراط إذن الإمام أو القائد الميداني للمعركة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قاله بهذه الصفة، لا بصفة النبوية والتشريع العام.

ويدل على هذا، أن هذا الحديث جاء على خلاف الأصل، الذي هو كون القتال في الإسلام إنما شرع "في سبيل الله" "لتكون كلمة الله هي العليا"، وليس لأجل السلب والغنيمة، وأيضا على خلاف أصل آخر منصوص عليه في القرآن، وهو أن الغنائم تجمع ثم تقسم على يد الإمام أو نائبه.

مثال ثان: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" على العكس: أي إن الإحياء والتملك للأرض الموات التي لا مالك لها ولا منازع فيها، هو عمل مشروع لا تتوقف صحته على إذن الإمام ...

ثم أورد نماذج لعلماء قالوا باختلاف حكم السنن بحسب مقاماتها، مثل ابن قتيبة الدينوري، شهاب الدين القرافي، ابن القيم، ومن المتأخرين ابن عاشور..

الأمر الثاني: معرفة سبب ورود الحديث وسياق مخرجه

العناية بأسباب ورود الأحاديث ومراعاتها في فهم الأحاديث واستنباط أحكامها أقل مما عليه الحال مع أسباب النزول وتحكيمها في التفسير..

الهدف: بيان أهمية أسباب الورود وأثرها في معرفة مقصود الحديث وحكمته، مما يمكن من وضعه في موضعه واجتناء ثمرته، بدل العكس.

أمثلة:

حديث: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما"

والخلاصة: أن الحديث إنما ورد في شأن من يكونون في وضعية خطيرة على دينهم وأنفسهم وأهليهم، لتحذيرهم وتحميلهم مسؤولية ما قد يصيبهم ببقائهم في ديار العدو .. أما إذا تحقق الأمان وتأكدت السلامة، فلا حرج في الإقامة.

مثال 2: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل"

الاعتماد على سبب الورود: عرق وغبار، يلبسون الصوف ..

وعليه: إن الغسل يتوجب في حق من اتسخ جسمه أو لباسه بالعرق والغبار ونحوهما مما يسبب أدية للمصلين، ثم يبقى الأمر في حدود الاستحباب والفضيلة لغيرهم..

الفصل الثاني: مقاصد المقاصد في الفقه والاجتهاد الفقهي

هدف الفصل حدده الشيخ الريسوني في محاولة بيان أوجه العلاقة بين الفقه والاجتهاد الفقهي من جهة، ومقاصد الشريعة من جهة أخرى. وهذا في مبحثين: المبحث الأول: المقاصد والاجتهاد

التنصيص على مراعاة المقاصد حضر عند علماء متقدمين ومتأخرين، وقد ذكر الريسوني نماذج لهؤلاء العلماء، أمثال الشاطبي، وابن عاشور، وعلال الفاسي، ثم العلامة عبد الله بن بيه ... كلهم يؤكدون على حاجة الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، ليخلص الشيخ إلى قضية أساس، وهي ضرورة استحضار المقاصد على الدوام، يقول حفظه الله: "يلزم الفقيه والمجتهد والمستنبط، أن يكون مستحضرا على الدوام: أن كل شيء في الشريعة له مقصوده ومرتبط بمقصوده وتابع له .. فهذا لب اللباب ومفتاح الباب".

وما يعنيه الريسوني المقاصد بأبعادها الثلاثة:

1 . دائرة المقاصد الكلية/ العامة لعموم الشريعة:

ومجمل المقاصد العامة للشريعة لا يخرج عن جلب المصالح ودرء المفاسد، بالإضافة إلى مراعاة الضروريات الخمس (الدين النفس، النسل، العقل، المال ..)، وهذه المقاصد ثبتت رعايتها في كل أبواب الشريعة، أو في معظمها.

2 . دائرة المقاصد الخاصة

والمراد بها المقاصد المرعية في مجال معين من المجالات التشريعية، وذلك مثل: مقاصد العبادات وهي: تعظيم الخالق سبحانه، والارتباط الدائم به، وتزكية النفوس وتغذية القلوب .. ومثاله مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، وفي مجال المعاملات المالية، والتبرعات..وقد تضيق الدائرة أكثر فيتم الحديث عن مقاصد الصلاة، ومقاصد الزكاة، ومقاصد الزواج..

3 . دائرة المقاصد الجزئية

وهي المقاصد الخاصة بكل حكم من أحكام المسائل الجزئية على حدة، مثل نظر الخاطب إلى المخطوبة أو العكس من أجل حصول الميل والرغبة والقبول، وعدة المرأة المطلقة من أجل التثبت من الحمل أو عدمه، تأمين السكنى والنفقة للمطلقة طيلة فترة عدتها، والصلح بين الأزواج، عدم استسهال الطلاق..

إذن فهي دوائر ثلاث متداخلة ومتكاملة على المجتهد استحضارها..

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد في الاجتهاد الفقهي: وجوهه ومراحله

أكد الشيخ في هذا المبحث على أن اعتبار المقاصد لا ينبغي حصرها في المقاصد العامة أو مراعاة الضروريات الخمس ونحوها في الاجتهاد والاستنباط، بل ينبغي استحضار عدة وجوه، ذكر منها عشرة، وهي:

1 . التحقق من مقصود النص الشرعي.

2 . تحري الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص.

3 . التحقق مما قد يظن مقصدا وليس بمقصد.

4 . التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره

5 . مراعاة المقاصد العامة للشريعة عند كل تطبيق جزئي، ليكون منسجما معها.

6 . مراعاة المقاصد الخاصة بالمجال التشريعي الذي تنتمي إليه مسألة البحث

7 . مراعاة مطلق المصالح المشروعة

8 . ترتيب الحكم ودرجته، بقدر المصلحة أو المفسدة

9 . مراعاة المقاصد عند إجراء القياس

10 . اعتبار المآلات والعواقب.

أمثلة مختارة من هذه الوجوه العشرة:

. التحقق من مقصود النص الشرعي

مثال من خلال الحديث النبوي: " لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي". المعنى الظاهر منه هو القطيعة التامة بين المسلمين الملتزمين ومن سواهم من غير المؤمنين أو من غير المتقين، لكن المعنى المقصود هو التنفير من كسب الحرام وتعاطي ما ينفر منه

استنتاج: ينبغي فهم النصوص الشرعية فهما قصديا لا فهما لفظيا..

. مراعاة المقاصد عند إجراء القياس

ليس المقصود هنا بالقياس الظاهري أو اللفظي الصرف، بخطواته وشروطه الشكلية المعروفة، وإنما المقصود به القياس الصحيح الذي يستحضر مقاصد الشرع. ومما يخدم هذا النوع من القياس ارتكازه على كليات الشريعة ومقاصدها، ويعد الاستحسان أحد المرتكزات والمسالك المقاصدية...

المثال: الاختلاف في قضية قتل الجماعة للواحد، وقتل الجماعة بالواحد

فإن عمدة القائلين بقتل الجماعة بالواحد هو المقصد الشرعي الكلي في حفظ النفوس، وحقن الدماء وردع العدوان عليها. إذ لو لم تقتل المشتركون في الجريمة، لكن هذا يشجعنا على القتل وتهوينا لأمره، وعند عدم تطبيق القصاص على الجماعة، فإن هذا سيدفع حتى الذين كانوا يفكرون في القتل بصورة منفردة، يعمدون إلى إشراك غيرهم للإفلات من القصاص...

وأما المانعون من قتل الجماعة بالواحد فمستندهم النظر القياس الظاهري، فالنصوص جاءت بالقصاص والمماثلة فيه، فالنفس بالنفس، أي قتل الواحد بالواحد .. و لا يجوز الإسراف في القتل ..

. اعتبار المآلات والعواقب

مثاله: عدم إقامة الحدود في الغزو، والفتوى بجواز شراء البنوك والمؤسسات التجارية ذات المعاملات الربوية، والإفتاء بمنع زواج المسلمين في الدول الغربية من نساء غير مسلمات .. فالاجتهاد في مثل هذه القضايا يُبنى على اعتبار الحال والمآل معا.

الفصل الثالث: المقاصد العملية للمقاصد

لما كان الدين منهج علم وعمل معا، كانت العلوم المنبثقة منه والخادمة له ذات مقاصد عملية ومردودية عملية. ومقاصد الشريعة ليست استثناء من هذا، لذلك كان هدف الريسوني من هذا الفصل هو بيان لجوانب من الأهمية والمردودية العملية للمقاصد، من خلال مبحثين:

الأول: عن المقاصد وترشيد السياسة الشرعية

الثاني: عن المقاصد وترقية التدين لعموم المكلفين

المبحث الأول: احتياج السياسة الشرعية إلى مقاصد الشريعة

أوضح هنا الشيخ الريسوني المقصود بالسياسة الشرعية ومجالاتها، فالسياسة الشرعية هي: كل اجتهاد أو عمل يتعلق بتدبير الشؤون العامة للناس، ويرمي إلى جلب االمصالح لهم أو تكثيرها، ودرء المفاسد عنهم أو تقليلها. وهي بعبارة أخرى: التدبير الأمثل للمصالح العامة، بما يحقق مقاصد الشريعة وما يتلاءم معها.

. ومن أهم وظائفها ومجالاتها:

. وضع الضوابط المنظمة لتولي الحكم وممارسته، بناء على قاعدة (وأمرهم شورى بينهم).

. اختيار ولاة الأمور وبناء المؤسسات العامة، وفق ما تتطلبه المصلحة وتقتضيه القواعد المعتمدة.

. إقامة النظام القضائي، وحفظ الأمن الداخلي ...

وتدبير وتسيير هذه الوظائف والمجالات وما يرتبط بها، يتصف بسيمتين بارزتين، وهما:

1 . اعتمادها الواسع على الرأي والتجربة والملاءمة المرنة للظروف المتغيرة

2 . قيامها على جلب المصالح ودرء المفاسد

وقد ركز الشيخ الريسوني على السمة الثانية، ليؤكد على أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للسياسي المسلم، سواء كان ممارسا لها أو منظرا لقضاياها أو مشتغلا بفتاواها، بمعنى أن تكون مقاصد الشريعة هي الميزان المعتمد، والعمدة الأساس.

ولتصحيح اختلالات بعض الآراء والتصرفات الصادرة اليوم باسم الشريعة والسياسة الشرعية، ينبه الشيخ إلى أمرين اثنين:

الأول: اعتماد قاعدة الأمور بمقاصدها وعواقبها

بمعنى عدم التعلق بالمظاهر والأشكال، وإنما ينبغي النظر إلى حقائق الأمور ومآلاتها، ويضرب لذلك مثالا من خلال ما جرى في "صلح الحديبية"، ليستخلص الشيخ أنه لا بأس أحيانا، أو لابد، من تقديم تنازلات شكلية أو خفيفة، ومن تحمل أضرار قريبة ومؤقتة، إذا علم أو ترجح في تلك الحالة أن العواقب البعيدة والنتائج الكبيرة ستكون مربحة ومريحة.

الأمر الثاني: مسألة تولي المناصب الحرجة في ميزان المصالح والمفاسد

ومن ذلك: تسيير مؤسسات سياحية أو إعلامية أو فنية تعج بالفواحش والمنكرات..

. إدارة أموال وممتلكات عمومية يكثر فيها السلب والنهب والتبذير، الإدارات المكلفة والمشرفة على إنتاج التبغ واستراده وبيعه ..

والشيخ حينما يعالج هذه القضايا لم يعالجها بمنطق فردي، يتعلق بذوات وأعيان بعض المتدينين الذين اختاروا تحاشي مثل هذه المهام، وإنما يعالجها بداعي بغية الإصلاح والمصلحة العامة، هنا يكون التفصيل من وجهين:

أحدها: الاستنباط الجزئي والحرفي الذي يقول بتحريم دخول هذه الأعمال.

والثاني: النظر الكلي المآلي الذي يقول بالجواز أو الاستحباب أو حتى الوجوب، وذلك لاعتبارات، منها:

. أن امتناع الصالحين والمصلحين لتولي مثل هذه المناصب العامة، والإفتاء لهم بذلك، يجعل إصلاحها ميؤوسا منه، ويجعلها لا تزداد إلا فسادا. بينما توليهم لها يقلل من حجم الفساد ويردعه، وينمي فيها الصلاح ويشجعه.

. أن فساد المؤسسات لا يقف في ذاتها، بل يتعداها لعموم المجتمع، والعكس بالعكس، وهذا يضاعف من أهمية العمل على انتشالها وإصلاحها.

. المتولي لهذه المناصب معذور في ما يقع تحت يده أو يسكت عنه من فساد لا يقصده ولا يرضاه، وذلك بعد قيامه بما هو مستطاع له من تقليص مستمر للفساد وإبعاد الضرر.

المبحث الثاني: المقاصد وترقية التدين لعموم المكلفين

في هذا المبحث أوضح الشيخ الريسوني انطلاقا من اعتبار كون الشريعة جاءت مخاطبة لعموم الناس ومعالجة لهمومهم، لذلك كانت معرفة أحكامها ومقاصدها في متناول الناس، ويستفيد منها ويعمل بها عامتهم.

ومن هنا أوضح أن فهم المقاصد والإلمام بها هو الأسهل بالمقارنة مع علوم أخرى، مؤكدا أن معرفة المقاصد ليس بمعنى الاستنباط والغوص في مباحثها، فهذا شأن العلماء المتخصصين، وإنما القصد هو تلقي المقاصد والإلمام بما تيسر منها، والاستفادة العملية منها.

وعلى هذا التدقيق حدد الشيخ الريسوني ثلاث مستويات لتقريب وتيسير أحكام الشريعة ومقاصدها:

الأول: يمكن دراستها وتدريسها بأعلى المستويات، وهو مستوى العلماء والدارسين المتخصصين.

الثاني: عرضها وتعليمها بمستوى متوسط، يناسب طبقة المتعلمين والمثقفين غير المتخصصين.

الثالث: عرضها وتوضيحها بمستوى أدنى من ذلك وأيسر، وهو مستوى عامة الناس.

وقد شبه هذه المسألة بالسباحة في البحر، والسباحة في النهر، والسباحة في المسبح. المهم أن السباحة متاحة للجميع وفي متناول الجميع، كل في الحيز المناسب له. فهكذا تعلم الشريعة ومقاصدها.

وذكر الشيخ الريسوني في نهاية المبحث ثلاث فوائد للمقاصد تتعلق بعموم المكلفين:

الأول: الوقوف على حكمة الله في شرائعه

وهذا يزيد المرء معرفة بخالقه، ويزيده طمأنينة إلى لطفه وحكمته، ويعطي له درجة أقوى من الإيمان واليقين.

الثانية: زيادة الإقبال على العمل والتحصيل

فمن علم الغرض المقصود والهدف المنشود من ذلك الفعل أو الترك، انشرح صدره له وتحمس لتنفيذه، بخلاف من كلف بفعل شيء أو بتركه، وهو لا يدرك له مغزى، ولا يرى له فائدة، فإنه يقدم على الفعل والامتثال بتثاقل وتكاسل، وإذا فعله فإنما يفعله فقط لأنه ملزم بفعله ومحاسب عليه، ويكون في كل الأحوال عرضة للتعثر والانقطاع في ما كلف به.

أمثلة:

. من لايدري مقاصد الزكاة، يكون ميالا إلى الشح والاحتيال للتهرب منها..

. من لا يعرف مقاصد تحريم الزنا قد يجد معاناة شديدة في اجتنابه، ومن عرف هان عليه اجتنابه، وكان سعيدا بذلك.

الثالثة:

التسديد والترشيد للأعمال

حتى يكون عمل المكلف مطابقا ومحققا لما قصده الشارع في حكمه، لابد له أن يعرف مقاصد الشرع في أحكامه وتكاليفه، وإذا لم يعرف ذلك، قد يحقق بعمله عكس ما قصده الشارع منه:

أمثلة:

. من عرف مقاصد الصلاة من ذكر وتذكير .. كانت صلاته منجما لكل خير وعونا على فعله..

. و من عرف مقاصد الصوم نال خيره، ومن لم يعرف يكون وبالا عليه..

وقد ختم الشيخ الريسوني كتابه بنماذج مختارة من فقه المقاصد من خلال كتاب "لباب اللباب" لابن راشد القفصي، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات